مواعيد الطعن في القانون الجزائري

الأستاذ عادل بن عبد الله
أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تعتبر مواعيد الطعن في الأحكام القضائية من أهم المواعيد الإجرائية على غرار ميعاد المثول أمام المحكمة وميعاد سقوط الدعوى، وهي مواعيد قصيرة بوجه عام في القوانين المقارنة.

وتعتبر فكرة تنظيم المواعيد التي يتخذ فيها العمل الإجرائي مهمة جدا، من جهة من أجل التقدم في إجراءات الدعوى ومن أجل حماية حقوق الدفاع من جهة أخرى.

هذا، وتعتبر مواعيد الطعن مسألة من النظام العام في المسار الإجرائي للدعوى، وتخضع لأحكام قانون الإجراءات.

وقد نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبرها مواعيد كاملة طبقا لأحكام المادة 405 منه.

لكن المطلع على قوانين المقارنة، الفرنسي والمصري تحديدا يلاحظ اختلافا في المعالجة القانونية لهذه المسألة.

ففي القانون الفرنسي مواعيد الطعن هي مواعيد ناقصة وفي القانون المصري هي مواعيد كاملة، لكن مضمون الفكرة يختلف عنه في القانون الجزائري.

ومن خلال هذا العرض البسيط سنحاول توضيح الفكرة بوجه عام وفتح ناقش في الموضوع بهدف رفع اللبس الذي لا حضناه لدى الطلبة خصوصا في طريقة حساب مواعيد الطعن.

وعليـه سنتناول الموضوع في ثلاثة مطالب نكشف فيها المعالجة القانونية لفكرة مواعيد الطعن في القانون الجزائري والفرنسي والمصري.

المطلــب الأول: مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

آثرنا البداية بالقانون الفرنسي لما يشكله من مرجعية تاريخيه ومصدر استلهام لكل من القانون الجزائري والمصري، وبالنظر أيضا لدرجة التطور الذي وصل له قانون الإجراءات الفرنسي.

تاريخيــا، عرف نظام مواعيد الطعن في القانون الفرنسي انتقادا كبيرا لتنوع المواعيد وطولها وصعوبة التمييز، في ظل غياب المعيار، بين الميعاد الكامل والميعاد غير الكامل (الناقص).

يعد الميعاد كاملا إذا كان من غير الممكن اتخاذ الإجراء إلا في اليوم الموالي لانقضاء آخر يوم من الأجل المحدد. لكن بصدور المرسوم المؤرخ في 1965/01/26 تم تبسيط وتوحيد المواعيد ووضع نهاية للصعوبة التي تثيرها فكرة التمييز بين الميعاد الكامل والميعاد غير كامل.

وخضع ذلك النظام بدوره للتعديل بموجب المرسوم المؤرخ في 1972/8/28 والذي بمقتضاه هجر القانون الفرنسي نهائيا المواعيد الكاملة بالنسبة للمواعيد الإجرائية.

أولا/ كيف يتم حساب مواعيد الطعن في القانون الفرنسي؟ [1] le mode de computation

تحسب المواعيد في القانون الفرنسي إما بالأيام وإما بالأشهر أو بالسنوات.

فإذا كان الميعاد محددا بالأيام فيحسب من الساعة 24 حتى الساعة 24.

وإذا كان يحسب بالأشهر أو بالسنوات فيحسب بـ de quantième a quantième أي بالشهر أو السنة الموالية التي تحمل نفس الأرقام.

ثانيا / نقطة بداية حساب الميعاد:

في السابق كان يوم الإجراء dies a quo لا يدخل في الأجل. أي أن يوم تبليغ الحكم على سبيل المثال لا يدخل ضمن الأجل، أي لا يبدأ الحساب من ذلك اليوم، لكن النظام الحالي حسم في الموضوع[2].

القاعـدة العامـة [3] هو أن يوم الإجراء يدخل ضمن الحساب. فيتم حساب الأجل اليوم التبليغ وهذا ما ينطبق على المواعيد التي تحسب بالأشهر والسنوات.

أما الاستثناء فهو متعلق بالميعاد الذي يحسب الأيام. ففي هذه الفرضية يوم التبليغ لا يدخل في الحساب، أي أن سريان الأجل يبدأ مع نهاية ذلك اليوم الساعة منتصف الليل.

ثالثا / انقضـاء أجـل الطعن:

لما كانت مواعيد الطعن مواعيدا غير كاملة فإنه في جميع الأحوال ينقضي أجل الطعن في اليوم الأخير من الميعاد المحدد.

فإذا كان الميعاد يحسب بالأشهر أو بالسنوات فينقضي الأجل في آخر يوم من الشهر أو من السنة التي تحمل نفس العدد مع يوم التبليغ أو العمل الإجرائي. وينتهي الميعاد في آخر يوم على الساعة 24.

ونأخـذ أمثلــة ملموسـة لتبسيط المسألة[4]:

ميعاد بالأيام محدد بـ 15 يوما، والتبليغ تم في 10 جانفي.

يبدأ سريان الميعاد يوم 01/11 على الساعة الصفر وينتهي يوم 01/25.

يمكن تسليط الفكر بالمعادلة التالية [5] الأجل + يوم التبليغ = أخر أجل للطعن.

15 ميعاد الطعن + 10 تاريخ التبليغ = 01/25 اليوم الأخير للطعن.

ميعاد الأشهر : " شهر واحد "

يوم التبليغ 01/10 ، يكون آخر أجل للطعن هو 02/10

شهرين: آخر أجل للطعن هو 3/10

ميعاد السنة: 2009/01/10 آخر أجل للطعن هو 2010/01/10

بالنسبة للسنوات الكبيسة: يعطى حساب الأجل بعض التدقيق مثلا: ميعاد شهر واحد

التبليغ تم في 01/30 آخر أجل هو 02/28

في سنة أخرى التبليغ تم في 01/31 آخر أجل هو 02/29

التبليغ تم في 2/28 آخر أجل هو 3/28

بالنسبة لأيام العطل وعدم العمل فإنها لا تعرقل حساب الميعاد إلا في فرضية وحيدة إذا صادفت آخر يوم من الأجل، هنا فقط يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل التالي ليوم العطلة.

المطلــب الثانــي: مواعيد الطعن في القانون المصري

طبقا لأحكام قانون المرفقات المصري[6] فإن ميعاد الطعن في الأحكام يحسب كاملا. فيوم الإعلان أو التبليغ لا يحسب، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعدها.

وبالتالي فإن المشرع المصري يعتبر بأن يوم الإجراء لا يدخل ضمن الأجل، لكن آخر"أجل للطعن هو آخر يوم من الميعاد، ولا يمكن إجراء الطعن في اليوم الموالي لآخر يوم من الميعاد[7].

وبالتالي ما يستخلص من المعالجة القانونية لميعاد الطعن من قبل المشرع المصري هو أنه يختلف مع المشرع الفرنسي في نقطة بداية حساب الميعاد، بحيث أن القانون الفرنسي يدرج تاريخ الإجراء أو يوم التبليغ ضمن الأجل فيبدأ الحساب من تاريخه، أما في القانون المصري فإن بداية سريان الميعاد تكون من اليوم الموالي ليوم التبليغ أو الإجراء.

وتظهر المعالجة القانونية تطابق موقف المشرعين فيما يخص انقضاء الأجل، فميعاد الطعن ينقضي في آخر يوم من الميعاد، ولا يمكن إجراء الطعن في اليوم الموالي لآخر يوم وإلا جاء خارج الأجل.

المطلب الثالث: مواعيد الطعن في القانون الجزائري:

طبقا لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المواعيد الإجرائية بما فيها مواعيد الطعن هي مواعيد كاملة[8]. وقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن يوم التبليغ لا يدخل ضمن الأجل ولا يوم الأخير، بحيث إذا تم التبليغ على سبيل المثال في 01/10 وتعلق الأمر ميعاد 15 يوما[9] فإنه يمكن استئناف الأمر في 01/26.

لكن ما يلاحظ في هذا السياق بأن المشرع الجزائري أخذ موقفا مخالفا تماما لفكرة ميعاد الطعن بالنسبة لكل من القانون الفرنسي والمصري، وهذا يثير بعض التساؤلات.

ففي المثال المقدم، نلاحظ بأن الاستئناف أو المعارضة تمت في 01/26 وهي مقبولة لكن في حقيقة الواقع وبحساب بسيط لم يتم الإجراء في ميعاد خمسة عشر يوما 15 وفقا للمادة 304، بل في اليوم السادس عشر 16 ورغم ذلك لا يمكن مقابلة الطعن بعدم قبول الإجراء لأن نص المادة 405 يجيز ذلك صراحة.

نفس الأمر إذا تعلق الوضع بميعاد الشهر[10] الخاص بالمعارضة والاستئناف. فإذا تم التبليغ في 01/10 فإنه طبقا لأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن رفع المعارضة أو الاستئناف يوم 02/12 لكن بهذا الشكل فإن المعارضة أو الاستئناف جاء خارج أجل شهر المحدد في المواد 329 و 336 نفس القانون.

هذا ويجد المطلع على أحكام المواد المتعلق بميعاد الطعن بأنها تشترك في النص صراحة على أن الطعن يرفع في ميعاد محدد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم[11]، بل أن المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل المثال التي جاءت صيغتها بمفهوم المخالفة مؤكدة بأن المعارضة لا تقبل إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي[12]، وإن تنوعت المواد المذكورة في الصياغة، من عبارة يحدد أجل الطعن، لا تقبل المعارضة يرفع الاستئناف.

وقبل إبداء أي رأي يتوجب أولا أن ننوه بضرورة التمييز بين الأفكار التالية: أجل الطعن (ميعاد الطعن) الذي قد يحدد بالأيام، الأشهر أو بالسنة، وبين طريقة حسابه أي نقطة بداية السريان ونهاية الأجل.

فلو اقتصرت المواد 304 ، 329 و 336 على تحديد ميعاد الطعن فقط دون تحديد بداية سريانه، لما وجد أي شك في تجانسها مع أحكام المادة 405 التي أعطت حكما شاملا[13].

لكن المشكلة هو أن المواد المذكورة حددت أجل الطعن وسريانه بشكل يظهر عدم تجانس مع أحكام المادة 405 على الأقل فيما يتعلق بنقطة بداية الحساب، وهذا كاشف لظاهرة عدم انسجام النصوص القانونية.

هذا، وقد أظهر المثال المقدم كيف أن تطبيق أحكام المادة 405 يؤدي فعليا إلى ورود الإجراء خارج الأجل المحدد، رغم أن النص القانوني ذاته يقر قبوله.

نرى أخيرا بأن المشكلة الأساسية مرتبطة حقيقة بتحديد نهاية الأجل، لأن استبعاد يوم الإجراء أو التبليغ يكون مشروعا لأن المعني لا يمكن في غالب الأحيان من فرصة كاملة إذا لم يبلغ بداية اليوم مثلا، لكن بالنسبة لنهاية الأجل يبدو من الصائب إعادة النظر فيه، بحيث يكون أخر أجل هو اليوم الأخير من الميعاد. ومن اجل الحفاظ على انسجام النصوص القانونية يمكن الفصل بين فكرة تحديد ميعاد الطعن والمعالجة القانونية لطريقة حسابه.

الهوامش:

(1)Jean Vincent. Serge Guinchard. **Procédure civile**.25 E. Paris: Dalloz. 1999. P574.

(2) المادة 641 /2 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

(3) المادة 641 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

(4) Hervé Croze. **Le procès civil**. Paris: Dalloz. 1997.P 58.

(5) Jean Vincent. Serge Guinchard. **Procédure civile**. OP.Cit. P576.

(6) المادة 15 و 18 من قانون المرافعات المدنية المصري.

(7) مواعيد الطعن تخضع لنظام موحد في القانون المصري سواء تعلق الأمر بالمرفقات المدنية أو الجزائية وتحكمها أحكام المادة 15 وبعدها من قانون المرفقات المدنية.

محمود نجيب حسني. **شرح قانون الإجراءات الجنائية.** الطبعة 3. القاهرة: دار النهضة العربية.1995.ص ص 1114.1167.

(8) بوبشير مند أمقران. **قانون الإجراءات المدنية**. الجزائر: د م ج. 1998. ص 174 وبعدها.

(9) المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(10) المادة 329 , 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(11) المواد 304 , 329 ، 336 ، 354 ، 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(12) نفس صيغة النص باللغة الفرنسية.

(13) في القانون المصري حدد أجل الطعون المختلفة وتم إخضاعه للقواعد الموحدة للحساب وهي الحساب الكامل لا يدخل ضمنه يوم التبليغ ويمكن اتخاذ الإجراء في اليوم الأخير.